

ام لا **اح** اذا روجه الفضيلى واجازنا للفعل  
 لا يجتث ولو اشترى جارية بنفسه ونسبها اليه **س**  
 في تنحصر الفرائد مقدم معين بنصاده فمعا عليه ووقع الاثم  
 عليهما بذلك فترافعا الذي حاكم شرعي فادعي المغز انه كاذب  
 في اقراره وان القدر المقرب بحكم النظر مما قر به وباقي ذلك  
 فاجتثه القدر المذكور وعنده بيينة شرعية تستشهد  
 بذلك فعمل يقبل ما ادعاه وتسمع بيئته بعد الاشارة  
 والحكم بموجبها **لا** لا تسمع بيئته بعد اذ اقر  
 بذلك لكن يجلف المقر له اذا وصله من الاثم به عليه وان القر  
 ليس يكذب في اقراره فاد اهلل المقر له لم المقر ما اقر به  
**س** في اقراره زوجت بنتها القاصرة بطريق ولايتها  
 الشرعية لشخصه ان البنت لما بلغت اختارت فورا فخره كالحكم  
 من الزوج المذكور وسخته واستشهدت على نفسها بذلك  
 بيينة شرعية وكان الزوج المذكور حين ذلك غائبا غيبة  
 الشرعية وترقت الامر الى الخالم الحنفى وثبت لديه اشتدادها  
 نفسا بالفسخ فورا بالبيينة الشرعية الشؤفة الشرعية واستشهد  
 على نفسه الحاكم الشرعي بذلك ثم استشهد على نفسه ايضا الحاكم  
 المذكور اذ بثؤفة المذكور خرج منه فخرج الحكم الفسخ قبل والحالة  
 ما ذكره ينفذ الفسخ المذكور والحكم للثرب عليه الصادق من الحكم  
 الحنفى المشار اليه في غيبة الزوج المذكور عملا في ذلك باظهر  
 الروايتين فاذا ارفع ذلك الى حاكم مخالف او موافق وانقل به  
 الحكم المذكور ونفذه والزم العمل بمقتضاه يكون ذلك معمولاه  
 ام لا **اح** اذا رعت ذلك للقاضي واقام القاضي  
 وكيلاً

وكيلان زوجها او وقعت بيئتها حضونة في ذلك وشهدت  
 البيينة بالفسخ وثبت ذلك عند القاضي وفيه النكاح المذكور  
 صح ذلك وكان ذلك منه حكما اذ ارفع ذلك للقاضي اخراجه  
 والزم العمل بمقتضاه **س** يزوج رجل بضاعه زوجته  
 نقادا فاسترعيا وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار  
 ان اخر ما استحق الزوج المذكور بدمنة الزوج المذكور من  
 باقى صداقها عليهم ومن كساروي وانفاق ومما قامت عنه باذنه  
 في نفقة ولده منها في مدة سفرها به الى مكة المشرفة ذهابا  
 وايابا ومن سائر الحقوق الشرعية التي تاريجده مما ذلك معلوم  
 لها شرعا صلحا فقدره من الفضة مائة نصف واحدة ومخاوي  
 نصفها يقوم لها بذلك غيره كل يوم يحض من تاريخه نصف واحد  
 وقد انقضت المدة وتوفي الزوج المذكور وطلبت الزوجة المذكورة  
 جميع المبلغ المعين من تركته على حكم ما شهدت به المحكمة الشرعية  
 الذي بيدها كما تشرح اعلاه فهل والحالة هذه يفتي لها بذلك  
 وصدر بينهما قرار بعدم الاستحقاق فكيف الحال وما الجواب  
**اح** ان تاخذها اقرب من الديون لان المبلغ  
 صار دينها ذمته باذنه لها او باجازته تاينا فصار كسائر  
 الديون **س** يزوج رجل وقفت دار سكن عيا اولاده  
 ودرنيه الى اخره وماتت عيا اولاده وماتت الاولاد عن اولادهم  
 فوضع شخص منهم بده على فسخ من ارض حوش الدار المذكور  
 وبناعليها بقا من ماله ومما بحاله ويسكن فيه ثم وقفت البنا  
 عيا اولاده فتمسكت اولاده به مدة تزيد على اربعين سنة  
 هل يلزم اجرة للفظفة المذكورة عيا تركه الباقي او اولاده

اقرار

اقرار

كاتب

كورة

وقت

ة